

308823 - لم تخبر جهة العمل أنها قد طلقت وتستلم راتب متزوجة فما يلزمها فيما مضى؟

السؤال

أعمل كمعلمة متعاقدة في بلد عربي ، وأوراقى كلها جهزت قبل السفر بسنة ، وعندما حان وقت السفر كنت طلقت قبلها بأسبوعين . والسؤال : تم التعاقد على أن راتبي باعتباري متزوجة ، وهو يزيد عن راتب المطلقة ؛ لأن أوراقى لا زالت كمتزوجة ، فهل هذا الفارق في الراتب ليس لي حق فيه ؟ إذا كانت الإجابة نعم ، فهل يجوز إخراجه في بلدي علما بأني أم لطفلين أنا المسؤولة عنهم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجب على المسلم الوفاء بالشروط والعقود؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. المائدة/1.
وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾. الإسراء/34.

وقال صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**» رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

فكان الواجب عليك أن تخبري جهة العمل بأمر طلاقك، حتى لا تأخذي ما لا يحل لك.

ثانياً:

إذا كان عملك مع جهة خاصة، فالواجب عليك أمران:

1- رد جميع ما أخذت زيادة على حَقِّك، ولو بطريق غير مباشر. أو إعلام الجهة وطلب مسامحتها.

2- إعلام جهة عملك بأمر الطلاق، والتوقف عن أخذ هذه الزيادة.

ولا يجزئك التصدق بهذا المال.

وإن كان عملك مع جهة حكومية:

1- فيزملك رد المال إلى الجهة، فإن تعذر ذلك، تصدقت بها أو صرفتها في مصالح المسلمين في بلد العمل.

2- يلزمك إعلام الجهة والتوقف عن أخذ الزيادة المحرمة.

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: " انتدبت أنا وزميلي إلى إحدى المناطق لمدة أربعة أيام ، إلا أنني لم أذهب مع زميلي، وبقيت على رأس عملي، وبعد فترة استلمت ذلك الانتداب ، فهل يجوز لي استهلاكه أم لا ؟ وإذ كان لا يحل لي أخذه فهل يجوز صرفه في مستلزمات المكتب الذي أعمل فيه ؟

فأجاب: الواجب عليك رده ؛ لأنك لا تستحقه لعدم قيامك بالانتداب ، فإن لم يتيسر ذلك ، وجب صرفه في بعض جهات الخير، كالصدقة على الفقراء، والمساهمة به في بعض المشاريع الخيرية ، مع التوبة والاستغفار والحذر من العودة إلى مثل ذلك " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (19 / 343) .

والله أعلم.